

الباب الثالث

الأحكام الإنتقالية



مادة (٢٣) تطبق أحكام هذه اللائحة على طلاب السنة الإعدادية المستجدين والباقيين للإعادة والمعاد قيدهم ابتداء من العام الدراسي التالى لصدور القرار الوزارى الخاص بهذه اللائحة، ثم تطبق بعد ذلك بالتتابع على بقية السنوات الدراسية.

مادة (٢٤) وعند تطبيق أحكام هذه اللائحة على أى سنة دراسية فإنه يسرى العمل بها على الطلبة الباقيين للإعادة والمعاد قيدهم والمتقدمين للامتحان من الخارج، ويقوم مجلس الكلية بتوفيق أوضاع هؤلاء الطلاب على ضوء هذه اللائحة واللائحة السابقة.